

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق الخدمة البريدية بين جمهورية  
مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا الموقع في القاهرة  
بتاريخ ١١/٦/١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق الخدمة البريدية بين حكومة  
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا الموقع في القاهرة بتاريخ  
١١/٦/١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ ( ١٣ مايو ١٩٧٢ )  
أنور السادات

## اتفاق

خاص بالخدمة البريدية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية تركيا

رغبة في تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين بلديهما قررت حكومة  
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا عقد الاتفاق التالي :

## الفصل الأول

بريد الرسائل

( المادة ١ )

أنواع المراسلات

يقابل البلدان بانتظام وبصفة مباشرة وبالمرور على بلد آخر الرسائل  
وطاقيات البريد والمطبوعات والجرائد الدورية ومطبوعات المكفوفين  
سواء كانت سطحية أو جوية .

( المادة ٢ )

الأكياس

يجب إعادة الأكياس الفارغة لمصدرها بدون تأخير في إرسالها مباشرة  
ويمكن إذا دعت الضرورة استعمالها في إرسالها البريد المكونة برسم  
للطرف الآخر المعنى .

( المادة ٣ )

مكاتب التبادل

١ - حدد الطرفان المتعاقدان مكاتب التبادل الخاصة بهما على النحو  
الآتي :

( أ ) جمهورية مصر العربية :

- مطار القاهرة للمراسلات الجوية .

- سفريات الاسكندرية  
وسفريات القاهرة } للمراسلات السطحية .

- طرود جمرک القاهرة للطرود الجوية .

- طرود جمرک اسكندرية للطرود السطحية

( ب ) الجمهورية التركية :

- أنقرة بريدو/أو  
- اسطنبول هافلاني } للمراسلات الجوية

- اسطنبول بريدو/أو  
- أنقرة بريد } للمراسلات السطحية .

- أنقرة طرود  
- اسطنبول طرود  
- اسطنبول هافلاني } للطرود الجوية .

- أنقرة طرود  
- اسطنبول طرود } للطرود السطحية .

٢ - لكل من الطرفين إذا دعت الضرورة أن يعدل مكاتب التبادل  
التابعة له مع إخطار الطرف الآخر فوراً بذلك .

( المادة ٤ )

استثناء إرسال مواد البريد

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين استثناء إرسال المراسلات والطرود  
الواردة من الطرف الآخر إلى بلد ثالث وذلك فقط متى كانت توجد علاقات  
تبادل مراسلات وطرود مع هذا البلد الثالث .

( المادة ٥ )

إخطارات

١ - يوافق كل من الطرفين للطرف الآخر بالمستندات الآتية :

( أ ) كشوف رسوم التخليص على المواد البريدية والخدمات المختلفة .

( ب ) جميع البيانات الخاصة بتبادل المواد البريدية والطرود ووسائل النقل  
المستعملة .

( ج ) كشوف الأشياء المنوعة .

٢ - حصص المرور البري بالنسبة لكل من الطرفين محددة كما يلي :

جمهورية تركيا	جمهورية مصر العربية	فئة الوزن
سليم	سليم	حتى ١ كج
٦٠	١١٠	أكثر من ١ كج إلى ٣ كج
١٤٥	١٧٠	أكثر من ٣ كج إلى ٥ كج
٢٦٠	٢٥٠	أكثر من ٥ كج إلى ١٠ كج
٤٦٠	٤٤٠	أكثر من ١٠ كج إلى ١٥ كج
٧٥٠	٦٤٠	أكثر من ١٥ كج إلى ٢٠ كج
١٠٤٠	٨٤٠	

( المادة ١٠ )

#### الرسوم الإضافية

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يحصل الرسوم الإضافية الآتية في الحدود المنصوص عليها في الأشغال البريدية الدولية :

- رسم الفحص الجمركي .
- رسم إشعار الاستلام .
- رسم إشعار عدم الاستلام .
- رسم تخزين .
- رسم إعادة حزم .
- رسم استلام طلب بيانات .
- رسم استرداد أو تعديل عنوان .

( المادة ١١ )

#### مدة الحفظ

يحفظ الطرد الوارد من أحد الطرفين للطرف الآخر الذي لم يسلم لصاحب الشأن لمدة شهر اعتباراً من يوم وصوله ويجوز مد هذه المدة إلى شهرين إذا رأى بلد المورد ضرورة ذلك ما لم يكن هناك طلب مخالف من المرسل منه .

( المادة ١٢ )

#### الشهادات الجمركية

ترفق بحافظة إرسال كل طرد ٣ نسخ من الإقرار الجمركي تحوّر بياناتها باللغة الفرنسية أو الإنجليزية .

( د ) الظروف التي تحوّل دون مرور إرساليات بريد وطرود واردة من الطرف الآخر .

( هـ ) جدول الخطوط الجوية الداخلية والجهات التي تنقل عن طريقها المواد البريدية .

٢ - يحظر كل طرف الطرف الآخر بأي تعديل يطرأ على المستندات المينة في البند الأول .

( المادة ٦ )

#### اللغات

تسعمل الإنجليزية أو الفرنسية فقط في المكاتبات المتبادلة بين البلدين .

( المادة ٧ )

#### المواد الخاضعة للفحص الجمركي

لاقبل أشياء تخضع للفحص الجمركي إلا إذا كانت زهيدة القيمة وموضوعة داخل رسائل وملصقة عليها البطاقة الخضراء CI .

#### الفصل الثاني

#### الطرود البريدية

( المادة ٨ )

#### شروط تبادل الطرود

للطرفين المتعاقدين أن يبادلا الطرود المحزومة حتماً كافياً والتي استوفت أشروط الآتية :

( أ ) الحد الأقصى لوزن الطرد الواحد ٢٠ كج

( ب ) فيما يلي الحدود القصوى لأبعاد الطرد .

- ١٥٠ سم لكل جانب .

- ٣٠٠ سم لمجموع الطول والمحيط .

( المادة ٩ )

#### الحصص النهائية

١ - حصص الصادر والوارد المقررة لتبادل الطرود بين الطرفين المتعاقدين محددة كما يلي :

جمهورية تركيا	جمهورية مصر العربية	فئة الوزن
سليم	سليم	حتى ١ كج
٢٠٠	٢٠٠	أكثر من ١ كج إلى ٢ كج
٢٤٥	٢٤٥	أكثر من ٢ كج إلى ٥ كج
٣٠٥	٣٠٥	أكثر من ٥ كج إلى ١٠ كج
٥٤٥	٥٤٥	أكثر من ١٠ كج إلى ١٥ كج
٨٠٠	٨٠٠	أكثر من ١٥ كج إلى ٢٠ كج
١٠١٠	١٠١٠	

## ( المادة ٢٠ )

تنفيذ الاتفاق - الفسخ - التعديل

- ١ - يبدأ تنفيذ أحكام هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ توقيعه .
- ٢ - لكل طرف متعاقد حق فسخ هذا الاتفاق بإخطار يوجه إلى الطرف الآخر على ألا يسرى الفسخ إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .
- ٣ - يمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق إما بناء على اتفاق الحكومتين وإما بموجب كتب متبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

## ( المادة ٢١ )

التوقيع

وقع هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١١/٦/١٩٧٢ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات التركية والعربية والفرنسية والنصوص الثلاثة صحيحة ، وفي حالة الاختلاف يؤخذ بالنص الفرنسي .

عن جمهورية مصر العربية  
عن جمهورية تركيا

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام  
وزير الخارجية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٧٣ والخاضع للموافقة على اتفاق الخدمة البريدية المقننين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٢ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الخدمة البريدية المقننين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٢ ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ما عدا المادة ١٥ من الاتفاقية الأولى سنة ١٣٩٢ ( ١٦ يونيو سنة ١٩٧٢ ) .

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

## الفصل الثالث

## ( المادة ١٣ )

تبادل الطوابع البريدية

تقدم كل إدارة بريد في البلدين المتعاقدين للإدارة الأخرى مديداً يتفق عليه من إصدارات طوابعها البريدية وذلك لتوزيعها على المسؤولين في كل منهما .

## ( المادة ١٤ )

التعاون في المجال الدولي

اضرافاً بأهمية التعاون في المنظمات البريدية الدولية يتمهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وجهات النظر في المسائل الهامة قبل نظرها في هذه المنظمات .

## ( المادة ١٥ )

المعونة الفنية

تقدم كل إدارة للإدارة الأخرى ما تحتاج إليه من معونات فنية في المجال البريدي وذلك بإرسال خبراء أو بقبول مبعوثين أو تنظيم فترات أو خلاف ذلك .

## ( المادة ١٦ )

تنظيم تبادل الزيارات

تبادل إدارتا بريد البلدين المتعاقدين زيارات موظفيها للاطلاع على الانجازات التي حققتها كل بلد ودرااسة كافة المسائل الكفيلة باطراد التعاون والتضامن وتقديم الخدمات البريدية بين البلدين .

## الفصل الرابع

التسويات المالية

## ( المادة ١٧ )

وحدة العملة

تم تسوية الحسابات بين الطرفين المتعاقدين على أساس الفرتك الذهب المشتل على ١٠٠ سنتيم ووزن  $\frac{1}{10}$  من الجرام .

## ( المادة ١٨ )

إعداد وتسوية الحسابات

تعد الحسابات كل ٣ شهور وتم تسويتها بعد مراجعتها واعتمادها وفقاً لأساليب اتفاق الدفع السارية بين البلدين .

## الفصل الخامس

أحكام ختامية

## ( المادة ١٩ )

تطبيق وتائق الاتحاد البريدي العالمي

تطبق أحكام وتائق الاتحاد البريدي العالمي على الخدمات البريدية بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل مالم ينص عليه هذا الاتفاق .